ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 6 - DEC 1956
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩٥ مكرر) الصادر فى يوم الاثنين ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند "ج" من المادة ٢ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

"ج — أن تأذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يقدم قروضا للبنك وأن يقوم بضمانه — نيابة عن الحكومة — فيما يعقده من قروض بحيث لايجاوز مجموع مايقدمه وما يضمنه منها سبعة ملايين من الجنيهات ، وتحدد الشروط ومن بينها سعر الفائدة بالاتفاق بين وزارة المالية والاقتصاد والبنك".

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٦
بالموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتوكلية اليمنية والموقع عليها بجدة فى ١١ من رمضان سنة ١٣٧٥ ه الموافق ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٦ م

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتوكلية اليمنية والموقع عليها بجدة فى ١١ من رمضان سنة ١٣٧٥ ه الموافق ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٦ م

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر